

## من يتولى غسل الميت ؟

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله نعم واولى الناس بغسله لان غسله ذكر مصنف رحمه الله لما ذكر ان غسله واجب وانه يجب ان يقوم به من يكفي ذكر اولى الناس بغسله. قال وصيه - [00:00:00](#)

قالوا لان وحق للميت مثل انفاذ الثلث لو وصى بانفاذ الثلث الى شخص انه يقدم الوصي ثم بعد ذلك ابوه على الترتيب الاتي كان مصنف ان شاء الله وصيه وذهب بعض اهل العلم - [00:00:21](#)

الى ان غسل الميت لا ينال بالوصية ولا يباط بها مثل ما الى انه لا تنال ولاية النكاح من الولي بالوصية على موليته ان فلانا يزوجه وصى ابوها هذا انما كثير من اهل العلم - [00:00:42](#)

قالوا لا بالوصية. المسألة فيها خلاف لكن هذه المسألة ايضا كذلك بعضهم قالوا انه يقدم الولي على الوصي لانهم اولى واحق ولانه ربما كان عليهم في ذلك شيء من الغضاضة في مثل هذا الحق - [00:01:14](#)

وهم عللوا كما تقدم لانه حق من حقوق وقالوا ايضا او يؤخذ من كلامهم انه لم يوصي بذلك دون عصباته انا لامر خاص يتعلق بالاخيرة هذا يكون قرابة فاذا كان قربه - [00:01:40](#)

فانها تنفذ لانها قرابة يطلب خيرها ويمكن يقال على هذا التعليل ان ينظر في الوصي والموصي اذا كان الموصي قصد بذلك ان هذا الوصي اتقى لله واعلم باحكام الغسل وقد - [00:02:02](#)

ولن يعدم منه دعوة صالحة حينما يراه على مثل هذه الحال وان آآ قرابته وعصاباته ليسوا بتلك المنزلة راعى امرا من امور الاخيرة وقصده فهو اولى ولانه ليس هناك نص ولا دليل في مثل هذه المسائل - [00:02:30](#)

وهو حق كما تقدم له من جهة انه هو الميت الذي يغسل ولذا امر بالاحسان اليه وباحسان الكفن وما يكون قبل ذلك من احسان غسله لو قيل هذا لكان حسنا اما لو كان - [00:02:53](#)

الوصي الفاسق مثلا او كان عليهم غضاضة من جهة انه ان اولاده من اهل الدين واهل الخير وما اشبه ذلك رأوا الا ينيلوه هذه الوصية ربما كان هذا القول جيد. جيد في هذه المسألة اذا كان الوصي لم يراعي مثل هذا. ولذا نقل عن - [00:03:14](#)

الصحابة رضي الله عنهم انه وصوا يعني هذا اصل في هذا ابو بكر رضي الله عنه اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس. وهذا جاء عنه من طرق جاء عنه من طرق رواها - [00:03:39](#)

ابن ابي شيبه من اكثر من طريق فيها انقطاع لكن اجتماع الطرق يدل على ان القصة محفوظة ان القصة محفوظة ربما يجزم بصحتها وكذلك نقل عن بعض السلف وان مثل هذا وعن انس بن مالك انه اوصى ان يغسل محمد ابن سيرين لكن ما ادري عن هذا الاثر - [00:03:52](#)

عن صحته اه انما اعلى ما في ذلك ما نقل عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه. نقل عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كذلك جاء عن فاطمة رضي الله عنها - [00:04:17](#)

وهذا رواه عبد الرزاق طريق عبد الله محمد ابن عقيل انها وصت ان يغسلها علي ان يغسلها زوجها ان يغسلها زوجها لكن الجمهور وهو الصواب الزواج ان يغسل الرجل زوجته اما الزوجة زوجها لزوجها فان هذا ذكروا محل اتفاق سيأتينا ان شاء الله - [00:04:33](#)

يقال وصيه ثم ابوه ثم جده ثم الاقرب فالاقرب من عصباته هم لم يجعلوه على ترتيب العصبه في الميراث ان يبدع ان يكون من الابن ابن الابل قالوا الاب ثم بعد ذلك الاقرب فالاقرب. ثم الاب ثم الجد ثم ابي الجد ثم هكذا - [00:04:58](#)

وان علا ثم الابن وابن الابن ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن عم الشقيق ثم العم على ترتيب - [00:05:29](#)

العصبات في الميراث لكن هذا كله بعد البداية في الاصول في باب غسل الميت يبدأ بالاصول من جهة عصباته ثم الفروع من عصباته عندهم وعللوا ذلك بان الاب اشفق وارأف - [00:05:45](#)

وارحم يعني هذا على اغلب وليس بلازم فالمسألة ليس فيها دليل في هذا ليس فيها دليل ولذا بعظ اهل العلم يرى في بعض المسائل وقد تدخل هذه المسألة في هذا انهم اذا اختلفوا فانه يقرع بينهم - [00:06:06](#)

كما لو اختلفه الاولياء في الصلاة عليه. الصلاة عليه من يقدم في هذه الحالة فانه يقرع بينهم اذا استوت الدرجة كما ذكروا لو انه تقدم جناز في المسجد وكلهم يريد ان يتقدم - [00:06:27](#)

اللي يريد يقول هذه الجنازة هذا ونود ان نصلي عليه وهذا يقول لا انا اريد ان اصلي الصلاة واحدة يقرع بينهم. من اهل العلم من يقول يصلون على كل جنازة صلاة - [00:06:49](#)

هذا نظر والاولى يعني ان يقرع بينهم اذا لم يؤثر احدهما الاخر كل يعني استأثر بنصيبه ولم يتنازل. المقصود ان ان هذه المسألة على هذا الترتيب اللي ذكره ثم الاقرب من اقرب من عصباته - [00:07:05](#)

جاء في هذا الحديث رواه احمد ليليه او ليليه اقربكم منه ان كان يعلم منه يعني دين كما في الحديث عند احمد لكن حديث ضعيف من طريق جابر ابن يزيد الجوعفي جابر يزيد الجوع في - [00:07:25](#)

لا يثبت قال ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ثم ذوو ارحامه. ثم ذوو ارحامه بعد ذلك من ذوي الرحم مثل يعني الخال وكذلك الجد من جهة الام ونحو ذلك انهم يكونون بعد ذلك على الخلاف في مثل هذه المسائل والاقرب ان مثل هذا لا ينبغي التشديد فيه لانه في الغالب لا يقع فيه - [00:07:47](#)

بل ان كثيرا من الناس ربما يعني يؤثر غيره خاصة في غسل الميت ربما كان يعني قديما والان بعد اتساع الامور وتيسرها وجود مغاسل للموتى صار الميت يعني يغسل في الاماكن الخاصة - [00:08:20](#)

واهل الميت في الغالب انهم يعني يؤثرون ذلك ويكون فيه تخفيف عليهم وتيسير لهم لكن لو ارادوا ذلك فان الحق حقههم وهذا كله ما لم يترتب عليه مضرة على الميت اذ المقصود هو مصلحة الميت - [00:08:37](#)

لو كان ترتب عليه مضرة مثل اللي يريدوا ان يغسله ربما تأخر او كان لا يحسن غسل الميت او كان مثلاً ربما الميت آآ فيه آآ جروح من اثر حادث ونحو ذلك هذه امور لابد ان تراعى في مثل هذه الحال هل يغسل - [00:08:59](#)

مثلاً اه الجميع او لا يغسل هذه مسائل ونوازل لكل مسألة حكمها الخاص بها نعم كذلك وبأئتي وصيتها. مثل ما تقدم في الرجل وصيه فاذا وصت المرأة كما ان كما ان فاطمة وصت ان يغسلها - [00:09:21](#)

علي وصيتها او وصيتها اذا كان يعني يجوز ان يغسلها لكن ذكروا وصية لانها ما فيه خلاف وربما خاص بالزوج هذا خاص بالزوج لانه يجوز ان يغسل زوجته على قول جمهوره هذا سياأتينا - [00:09:45](#)

انهم ذكروا الحكم الذي يتعلق بالوصية. الوصية وان لها ان توصي من شاءت من النساء. وليس لها ان توصي من شاءت من الرجال فهذا لا يجوز. للرجل يغسل المرأة الا الزوج مع زوجته او اذا كانت - [00:10:09](#)

اذا كانت صغيرة او كان صغيرا فتغسله النساء يعني دون السبع على الخلاف في هذا قال وصيتها ثم القربى فالقربى من نسائها. يعني اصولها امها ثم امها ثم فروعها بنتها وابنة ابنتها - [00:10:29](#)

ثم بعد ذلك من جهة حواشيها من النساء من نساء قراباتها الخالة والعمة وكذلك بنت الاخ وبنت الاخت وكذلك الاخوات الاخوات وبنت الاخوات وبنت الاخوة هو بعضهم سوى بين بعض النساء مثل الخالة والعمة - [00:10:48](#)

والاظهر والله اعلم انه يقصد في الغسل لا في الرجل ولا في المرأة من يقوم به على الوجه المطلوب ولهذا لو كان مثلاً الاقرب يعلم انه لا يحسن تغسيل مثلاً - [00:11:17](#)

او ربما ان يكون عنيفا في جذب الميت وفي رفعه يعني يشرع الرفق به لانه سيأتي انه يعتني به فيرفق به ولو كان شديدا عنيفا في غسل الميت انه لا يمكن من هذا - [00:11:35](#)

انه لو فعل هذا في حال حياته كان اساءة ولا يجوز. فالميت الذي لا يدفع عن نفسه مما يجب آآ يكون على حال لا يكون فيه اساءة ولا يمكن من ذلك - [00:11:53](#)

يلي من بعده او بعده ولو كان هو اقرب سواء من جهة الاصول او من جهة الفروع ولكل نعم ثم القربى من قربي من نسائها على الترتيب لكن تقدم ان هذا الترتيب ذكره قرب في الاصول والفروع اما - [00:12:08](#)

فيما بعد ذلك عنده في خلاف والظاهر كما تقدم انه من يقوم بالغسل على الوجه المطلوب. نعم ولهذا ام عطية رضي الله عنها اللي غسلت ابنة النبي عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:12:31](#)

الوصول لأ نزول القبر النزول في القبر من تيسر ولهذا اه لا بأس ان ينزلها يعني الرجل كما وقع في النبي عليه الصلاة والسلام لما قال عليه الصلاة والسلام من طرف منكم الليلة يعني يعني من لم يقارف - [00:12:49](#)

وتنحى عثمان يا ابو طلحة رضي الله عنه لا بأس حتى ولو انزلها نعم وهذا هو معروف انه عند يعني اللي يظهر والله اعلم ان المقصود هو من يكون محسن متقن هذا الشيء. فاذا كان مثلا - [00:13:15](#)

هذا القريب يعني في انزال الميت او المرأة الميتة مثلا ميتة يحسن ذلك لا يحصل اذية فهو اولى من غيره لا شك اذا كان اقرب اذا كان اقرب ولهذا لما كانت المرأة - [00:13:51](#)

لم يكن العادة انها تشيع ولا ولا تذهب القبر كان الذي ينزل المرأة الرجال واذا كانوا اولى في باب الغسل وفي باب الصلاة وكذلك في باب الحمل وباب الدفن وباب الانزال هم اولى بذلك هو الاظهر والله اعلم على القاعدة في هذا لانهم اولى لان هذه حقوق تتعلق بالميت واولى الناس - [00:14:10](#)

قربته ما دام انهم يحسنون هذا الشيء لو اراد انسان يعني اجنبي من الميت اراد ان ينحي والده او ابنه ليس له ذلك بل هو احق واولى به لانه اولى بريح حياته - [00:14:36](#)

من جهة البر واعظم البر البر له في هذا بعد موته ليس لاحد اذا كان على سبيل الدافع الحق فهذا لا يجوز له وان كان لا على سبيل الطلب والايثار - [00:14:54](#)

الامر لهم الحق حقهم. نعم - [00:15:11](#)